فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر بالحول افراد الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يحول بثمنه فاقنع بما اقول
والنصف والباقي او النصف اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم لم اسلك التصحيح فيها سلم
وان تكن من اصلها تصح وترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها
وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك
وارد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانك
ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على احد ما فانها في الحكم عند الناس
محصرة في اربعة اقسام بعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف بينك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطريق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الباقي ولا تداهن
وذاكر حبس السهام فاحفظنه واحذر قديما ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي قاصلا واحص ما الفيته وما حصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الافهم والفصيح

فهذا

فهذا من الحساب جمل يأتي لها على المثال العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

باب المناسخة

وان تمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق لهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهام في جميع الثانية بضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فارقد لها رتعة فضل شاسخة

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين خط بالعشة والتبين
واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكر الحي هو او انثى
وهكذا احكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

باب ميراث الهدمي والغرقي ونحوهم

وان يمت قوم لهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يعلم حال السابق فلا نورث راهقا من زاهق
وعدهم كالحفر اجانب فهكذا القول السديد الصائب
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا ثم في الدوام
والسالم العفو عن التقصير وستر ما تامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما هان من العيوب

Copyright © King Saud University